

د/ دفااس عدنان

أستاذ محاضر "أ"

مادة الأوراق التجارية

مدخل عام

ماهية الأوراق التجارية

الحاجة الى الائتمان في المجال التجارية يعتبر جزء من طبيعته وليس فقط صفة جوهرية فيه، فعدم الدفع فورا من قبل التاجر لا يعتبر عسرا منه، فالتجار معتادون على ذلك، وفي مقابل ارجاء الوفاء يقوم التاجر المدين بتقديم سند للدائن لاثبات مديونيته له مستحق الوفاء في أجل معين، كما نحد ان الدائن نفسه يحتاج الى وقت للوفاء بديونه، وفي سبيل ذلك يقوم بنقل الحق الثابت في السند الذي تلقاه من مدينه، وهكذا في سلسلة الى غاية وصول تاريخ الاستحقاق، وذلك تتحقق غايتان:

- بالنسبة للتاجر فانه يتقاضي مخاطر السرقة والضياع.
- بالنسبة للغير، فان من شأن ذلك انقاص كمية النقود المتداولة مما يؤدي الى انخفاض معدل التضخم وانخفاض في الأسعار.

أولاً: تعريف الورقة التجارية:

يمكن تعريف الورقة التجارية بأنها: " سند مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون، قابل للتداول بالطرق التجارية، يمثل حقا موضوعه مبلغ من لنقود، مستحق الوفاء في ميعاد معين او قابل للتعيين أو لدى الاطلاع، ويستقر العرف على قبوله كأداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود".

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص خصائص الورقة التجارية:

1- الورقة التجارية سند

ومعنى ذلك أنها عبارة عن دليل اثبات مهياً مسبقاً، حتى اذا ثار نزاع استند اليه الدائن لاثبات مصدر حقه، والورقة التجارية باعتبارها محررة من طرف صاحبها وموقعة فهي تعتبر دليلاً عرفياً.

2- الورقة التجارية مكتوبة وفق أشكال حددها القانون:

تطبيقاً لمبدأ شكلية الالتزام المصرفي فان الورقة التجارية لا بد ان تكون مكتوبة على قاعد مادية، وتطبيقاً لذلك فانها تفرغ في نموذج معد مسبقاً من طرف المشرع، بحيث يكتفى الساحب بملاً البيانات فقط، وحتى تكتمل الشكالية المصرفية لا بد أن تتضمن الورقة التجارية بيانات بعينها نص عليها المشرع، والا فقدت صفتها كورقة تجارية.

3- موضوع الحق الثابت في الورقة التجارية يمثل مبلغاً من النقود:

الحق الثابت في الورقة التجارية هو حق مالي، وهو حق شخصي، يلتزم فيه المدين بأن يدفع للدائن مبلغاً من النقود دون سواه، فاذا كان موضوع الحق غير النقود فقدت الورقة التجارية صفتها تلك.

4- الورقة التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية:

وفقاً للقواعد العامة فان الحق يمكن احواله وفقاً لقواعد حوالة الحق، وهو طريق معقد يتنافى مع السرعة في المواد التجارية، ولذلك وضع المشرع طرقاً أسهل لتداول الحق الثابت في الورقة التجارية، ويتم ذلك بطريقتين:

- التسليم: أي يدا بيد ويكون ذلك اذا كانت الورقة التجارية لحاملها.
- التظهير: ويكون ذلك اذا كانت لأمر، من خلال تجديد امر الساحب بالدفع.

5- الورقة التجارية مستحقة الوفاء في تواريخ معينة

لم يترك المشرع للمدين حرية تحديد تاريخ استحقاق الورقة التجارية، وحماية للدائن حتى يطمئن الى هذه الورقة قام المشرع ببيان طرق تحديد تاريخ الاستحقاق وهي:

- تاريخ معين، ويكون ذلك باليوم والشهر والسنة.

- لدى الاطلاع، ويكون ذلك في حالة خلو الورقة التجارية من تاريخ الاستحقاق، وهنا يصبح بإمكان الدائن أن يقدم هذه الورقة التجارية للوفاء في أي وقت يشاء بشرط ألا تنقضي مدة سنة من تاريخ انشاء الورقة التجارية.

- تاريخ قابل للتعيين، ويكون التاريخ قابل للتعيين في حالتين هما: حالة مدة معينة من الانشاء وحالة مدة معينة من الاطلاع.

فاذا تم تعيين تاريخ استحقاق بغير هذه الطرق فان الورقة التجارية تفقد صفتها كورقة تجارية.

6-استقرار العرف على اعتبار الورقة التجارية كأداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود

وهي خاصية حسم فيها المشرع باعتبار العرف قد استقر وتحول الى قاعدة قانونية.

ثانيا: تمييز الورقة التجارية عما يشابهها

انطلاقا من الخصائص السابقة يمكن أن نميز بين الورقة التجارية وبقية الأوراق الأخرى، فالورقة التجارية تتميز بأن تتضمن حقا موضوعه دفع مبلغ من النقود محدد بدقة وغير معلق على أي شرط، ومن هذا المنطلق فهي تختلف عن سند الشحن وسند الخزن لأن موضوع هاتين الورقتين يتمثل في بضاعة.

كما تختلف الورقة التجارية عن السند المثبت لحق صاحب السهم في رأس مال شركة، لأن القيمة السوقية للسهم متغيرة بحسب العرض والطلب في حين ان المبلغ المبين في الورقة التجارية ثابت لا يتغير.

ثالثا: وظائف الورقة التجارية

تلعب الورقة التجارية ثلاث أدوار بالنظر الى تطورها التاريخي:

1-الورقة التجارية أداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب: يعرف عقد الصرف المسحوب بأنه

العقد الذي يتسلم بمقتضاه أحد الطرفين المتعاقدين نقودا وطنية في مكان معين ليسلم

الطرف الآخر ما يقابلها من نقود بعملة أخرى في بلد آخر، لذلك كانت القوانين قديما

تتشرط اختلاف مكان انشاء الورقة التجارية عن مكان الوفاء، وبهذه الطريقة كانت الورقة التجارية حلا لمشكلة ضياع الموال وسرقتها.

2- الورقة التجارية أداة وفاء: ومعنى ذلك أن لها قوة ابرائية تعادل قوة النقود السائلة، فهي مقبولة عرفيا من جهة، ويمكن تحويلها بسهولة الى نقود سائلة في أي وقت من خلال خصمها لدى أي بنك، ويعتبر الشيك الورقة النموذجية للوفاء.

3- الورقة التجارية أداة ائتمان: الائتمان هو منح الأجل في الوفاء، وهنا تلعب الورقة التجارية دورا مهما فمن خلال كونها مستحقة الوفاء في أجل معين متفق عليه بين الأطراف ومن خلال كونها دليل اثبات، فالدائن يستلمها مقابل منح المدين أجلا للوفاء، مع الإشارة الى أن الشيك ليس أداة ائتمان فهو دائما أداة وفاء.